JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:8, Issue: 1, Jan – June 2023,
DOI: 10.36476/JIRS.8:1.06.2023.03, PP: 37-56

حكم قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء: دراسة فقهية تحليلية مقاصدية

An Analytical Study of the Ruling of Scholars about Receiving Gifts from Sultans and Kings

Dr. Mohamad Turky Kattoua
Associate professor in Islamic law and its principles
Free Aleppo University, Aleppo

Version of Record Online/Print:
28-06-2023

Accepted:
28-05-2023

Received:
28-02-2023

Abstract

Islamic Sharia is highly concerned with the behavior of scholars. This is because they are the heirs of prophets, and therefore, they are supposed to be good examples for people. Islamic Sharia controls the relationship between scholars and the men of authority (kings, sultans, and rulers). Since the scholars of Islam represent Islamic heritage and sciences, Sharia is keen on keeping this heritage in its respected position and consequently keeping the scholars in their high-level position and their word respected and acceptable in the hearts of people. To achieve this goal, Islamic Sharia has a general reservation to scholars' receiving gifts from kings and rulers, so there has been a big debate about that. Men of Islamic Jurisprudence agree that scholars must refuse gifts from the men of authority, especially if they are unjust and have dirty money (Haram funds). However, if the kings are just, scholars still prefer to refrain from accepting their money. That is because keeping away from the kings' gifts and prizes is graceful and keeps a scholar in a high-level position and his word free. By doing so, Islamic scholars stay in their high position, unaffected by any influence from the men of authority, and Sharia keeps effective and unaffected.

Keywords: *scholars, kings, rulers, gifts, prizes*

CC BY

حكم قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء "دراسة فقهية تحليلية مقاصدية"

د. محمد تركي كتوع

أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة شام

ملخص البحث

إنَّ الشريعة الإسلامية حرصت على ضبط سلوك العلماء وتصرفاتهم؛ وذلك لأنهم ورثة الأنبياء، فهم محل قدوة للناس، وتجلَّى هذا الحرص في ضبط علاقة العلماء بالحكَّام والأمراء، ليبقى العلم عزيزاً، وكلمةُ العلماء حرَّةً نافذة في القلوب، ولتحقيق هذا المقصد ومراعاة له اختلف الفقهاء في حكم قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء، واتفقوا على أن رفض هذه الهدايا يكون فريضة وذلك عندما يكون الحاكم ظالماً وأمواله يغلب عليها الحرام، والتعفف عن هذه الهدايا يكون فضيلة وذلك عندما يكون الحاكم عادلاً وأمواله يغلب عليها الحلال، مؤكدين أن قبول هذه الجوائز والأعطيات يعدُّ مثلبة في حقِّ العلماء العاملين، وسبباً من أسباب الطعن به، والتعفف عنها يعدُّ فضيلةً ومنقبة، وسبباً من أسباب تزكيته ومدحه، كلُّ ذلك ليبقى جانب العلماء مهاباً، وسور الشريعة منيعاً، وداعي الهوى ضعيفاً خافتاً أم صولة الشريعة وأحكامها.

الكلمات المفتاحية: العلماء، الأمراء، السلاطين، الحكَّام، هدايا، جوائز

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين، أمَّا بعد:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضْلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمةً للعالمين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلَّغَ الرسالة وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، وأزال الله به الغُمَّة، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين، وصحبه الطاهرين، وعلى مَن سلك طريقهم، واتّبع هداهم إلى يوم الدِّين، وبعد:

ثم إنَّ العامّة دائماً ينظرون للعلماء على أنّهم تجسيد للدِّين نفسه، ولا يكادون يفصلون بين الحامل والمحمول! ولذا جاءت تلك اللهجة الشديدة والنقد الداخلي لهذا الصنف من الفقهاء والعلماء الذين لا يصونون العلم ولا يحرصون على إعزازه بل يذلُّون أنفسهم على أبواب الأمراء ويقبلون هدايا السلاطين ولا يتعففون عنها، فكان النكير الشديد لهذا الصنف العلماء المداهنين للحكَّام، المرقِّعين لقبائح الولاة، المتسترين على مساوئ الأمراء، ولقد انبرى لهذه المهمة الفقهاء المخلصون، والعلماء العاملون، والمحدِّثون الصادقون؛ حفظاً للدين برمته، وهكذا يتقرَّر في الأذهان من خلال الدليل والبرهان أنَّ عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة.

أهمية البحث:

إنَّ ضبط علاقة العلماء بالأمراء والحكام لها أهمية كبرى، خصوصاً في هذا الزمان؛ لأنه كثر أدعياء العلم الذين

يبيعون دينهم للسلاطين بعرض من الدنيا قليل، يبررون ذلك بأنهم يقومون بواجب الدعوة تجاه الحكَّام، وقصدهم في ذلك دلالتهم على الخير، وإبعادهم عن الشر، وخدمة الأمة، ومراعاة مصالح العامة، يختبئون خلف هذه الشعارات والمبادئ لإشباع غرائزهم وشهواتهم في حبِّ السلطة والتقرُّب من أهلها، طمعاً بأموالهم، واقتناصاً لمنافع مراتبهم ومناصبهم، فتختلط الأمور على الناس وتشتبه المسائل على الخلق، فكان من الأهمية بمكان الوقوف على حكم الشريعة الإسلامية ومذاهب الفقهاء في قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء وبيان ضوابط هذه المسألة مع تحرير مقاصدها وحِكَمَهَا.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، كالآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء

المطلب الثاني: الحالات التي يجب فيها على العلماء رفض هدايا السلطان والمقاصد المرعية في ذلك

المطلب الثالث: الحالات التي يستحبُّ فيها للعلماء رفض هدايا السلطان والمقاصد المرعية في ذلك

المطلب الرابع: قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء وأثر ذلك في قواعد الجرح والتعديل

المطلب الخامس: وجوب مراعاة مقصد إعزاز العلم وصيانته في حياة العلماء وسلوكهم

الخاتمة والتوصيات

تمهيد:

لا تزال العلاقة بين العلماء والسلطة، تمثل إشكالية قائمة منذ قرون إلى أيامنا هذه، فالأسئلة تلقي بثقلها مع الأحداث والمستجدات فتثار النقاشات من جديد حول ماهية الروابط بين العالم والسلطان، وما إذا كانت تقتصر على التنازع والجفاء والاستغلال.

وفي العصور التي غلب على حكامها الظلم والاستبداد يلاحظ توجه السياسيين والحكام للتقرب من الأشخاص المقتدَى بهم واستغلال حضورهم الاجتماعي ونفوذهم في الأمَّة لتحقيق مآرب سياسية وتوطيد أركان الحكم.

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ضوابط عامة تحكم من خلالها العلاقة بين العلماء والحكَّام وبيان مدى هذه العلاقة وضبط مسارها بين الطرفين؛ لأنَّ ثنائية العلماء والأمراء هي الثنائية التي يتوقف عليها صلاح الرعية واستقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن هذه الضوابط التي لاحظتها الشريعة وحرصت على رسم مسارها قضية العلاقة المالية بين العلماء والأمراء متمثِّلة بالهدايا والجوائز التي يقدمها السلاطين والحكام للفقهاء والعلماء.

ثمَّ إنَّ الهدية خلق من أخلاق الإسلام، جاءت الأحاديث النبوية الشريفة حاثَّةً عليها ومرغِّبةً فيها؛ وذلك لأنها تؤلِّف القلوب وتنفي سخائم الصدور؛ ولأنها سبب من أسباب التواصل التي تؤكد المودة وتزيد في المحبة، فللهدية موضعاً من القلب؛ لأنَّ الإنسان أسير الإحسان كما قيل، وقد جُبلت القلوب على حبِّ مَن أحسن إليها، ولقد اختلف العلماء مطوّلاً في حكم الدخول على السلطان بين حاظر ومحذِّر، وبين مبيح بضوابط ومقاصد معينة، والجمهور كانوا يميلون إلى التحذير والترهيب من دخول العلماء على السلاطين، خوفاً من الافتتان وميل القلب إليهم، فمن باب أولى أن يحصل هذا الاختلاف في قبول العلماء لعطايا السلاطين وهداياهم؛ وذلك لأنَّ أثرها في النفس أعظم، ووقعها في القلب أكبر، ثم إنَّ الأصل العام في الهدية –إهداءً وقَبولاً– هو الاستحباب.

ولكن ما هو حكم قبول العلماء لهدايا السلاطين وجوائزهم؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء

اختلف الفقهاء في حكم قبول جوائز السلطان على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: ذهب الحنفية والغزالي[1] من الشافعية إلى القول بالحرمة، فقالوا: لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة، إلا إذا عُلِمَ أن أكثر المال حلال، بأن كان لصاحبه تجارة، أو زرع، فلا بأس به؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليلٍ حرام، فالمعتبر الغالب.[2]

وأما جائزة السلطان الذي لم يُعرَف بالجور، فقال الفقيه أبو الليث:[3] إن الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم: يجوز ما لم يَعْلَم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن:[4] وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه.[5]

قال ابن نجيم الحنفي:[6] "وأما هدايا الأمراء في زماننا، قال الشيخ محمد بن الفضل[7] تُردُّ على أربابها، وقال أبو بكر محمد بن حامد:[8] توضع في بيت المال، فذُكِرَ ذلك للشيخ محمد بن الفضل، فقال: كنت أعلم أن المذهب وضعها في بيت المال؛ إلا أني لم أجب به مخافة أن يوضع في بيت المال، ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهوِهِم، فقد علمنا أنهم إنما يمسكون بيت المال لشهواتهم؛ لا لجماعة المسلمين".[9]

القول الثاني: وذهب المالكية إلى القول بالإباحة والجواز، فقد جاء في التاج والإكليل: "وأما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها؛ لاجتماع الخلق على قَبول العطية من الخلفاء، ممن يَرضى منهم وممن لا يرضى".[10]

القول الثالث: وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بالكراهة، وهذا محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، وهذه الكراهة محمولة على الورع.[11]

ولقد احتجَّ من جوَّز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال، ولم يتحقق أن عين المأخوذ حرام، بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال منهم، فقد أخذ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك، وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجَّاج،[12] وكذلك أخذ كثير من التابعين جوائز السلاطين وقبِلوا عطاياهم، ومن هؤلاء إبراهيم النخعي والحسن البصري والشافعي ومالك بن أنس، وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورُّعاً، مخافةً على دينه.[13]

الترجيح: بعد استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الحكم يختلف باختلاف السلاطين والحكَّام، فلا يمكن الاقتصار على قولٍ واحد من الأقوال السابقة، وتعميمه على جميع السلاطين والأئمة في كل الأزمنة والعصور، بل ينبغي أن يكون لكل حالة حكمها، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[14] "والتحقيق في المسألة: أنَّ من عُلِمَ كون ماله حلالاً فلا تُردُّ عطيته، ومن عُلِمَ كون ماله حراماً فتحرُم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل".[15]

وقال النووي:[16] "وأما عطية السلطان فحرَّمها قوم، وأباحها قوم، وكرِهها قوم، والصحيح: أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرُمت، وكذا إن أعطى مَن لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ".[17]

وهذا لا ينفي كثرة الظلم وغلبة الفساد وضعف الوازع الديني عند ولاة الأمر، ولكن مع هذا لا يخلو زمان من الأزمنة من الأخيار والأشرار، من أهل الصلاح ومن أهل الفساد، من ولاة جور وظلم، وولاة قسط وعدل، فمن

الإجحاف النظر إلى جميع الولاة بعينٍ سوداوية، بل هذا ضرب من ضروب التشاؤم وسوء الظن المنهي عنه، فينبغي أن يختلف الحكم باختلاف الأشخاص، وما عُلِمَ من سير السلاطين وما ذاع من أحوالهم.

وفي الحقيقة إنَّ احتراز العلماء من هدايا السلاطين وجوائزهم إما أن يكون فريضة وإما أن يكون فضيلة، ونستعرض فيما يلي كلا الحكمين مع بيان حالاته وأسبابه:

المطلب الثاني: الحالات التي يجب فيها على العلماء رفض هدايا السلطان والمقاصد المرعية في ذلك

مراعاة لمقاصد الشريعة يجب على العلماء رفض هدايا السلاطين وقبول جوائزهم وأعطياتهم ويتعيّن عليهم ردّها ولا يسعهم قبولهم ومدُّ اليد لأخذها في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عندما يستيقن العلماء أو يغلب على ظنهم أنَّ أموال الحكام ليست من كسب حلال، وقرينة ذلك كون الحكام ظالمين مستبدين، فرفض الهدية في هذه الحالة والتحرُّز عنها فريضة، وقبولها حرام، قال الموصلي:[18] "ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة".[19]

الحالة الثانية: عندما يستيقن العلماء أو يغلب على ظنهم أنَّ هذه الهدايا هي مصيدة وشبكة يُراد من خلالها إخضاع العلماء وشراء ذممهم، من أجل مسايرة الحاكم في ظلمه، وإقراره على مخالفاته، والسكوت عن شرّه.

ولقد أوضح الغزالي بشكل مفصَّل أن إدرارات السلاطين الظلمة في الأزمنة المتأخرة لا تجري مجرى إدرارات السلاطين الظلَمة وعطاياهم في أزمنة الصحابة والتابعين، بل المفارقة بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلِّها أو أكثرها، وكيف لا، والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة لا وجود لها، وليس يدخل منها شيء في يد السلطان، ولم يبق إلا الجزية، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ، والمأخوذ منه، والوفاء له بالشرط.

الوجه الثاني: أنَّ الظلمة في العصر الأول؛ لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين، كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوّفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال، بل كانوا يتقلَّدون المنَّة بقَبولهم، ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرّقون، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم، ولا يغْشَونَ مجالسهم، ولا يكثّرون جمعهم، وينكرون المنكرات منهم، فما كان يُحذَر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم، ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمِعُوا في استخدامهم، والتكثُّر بهم، والاستعانة بهم على أغراضهم، والتستر على ظلمهم، والتجمُّل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم، فلو ذلك لم يُنعم عليهم بدرهم واحد، ولو كان أحدهم في فضل الشافعي، ولهذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يُعْلَمُ أنه حلال؛ لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يُعْلَمُ أنه حرام أو يُشَكُّ فيه، فمن استجرأ على أموالهم، وشبَّه نفسه بالصحابة و التابعين، فقد قاس الملائكة بالحدَّادين.[20]

المطلب الثالث: الحالات التي يستحبُّ فيها للعلماء رفض هدايا السلطان والمقاصد المرعية في ذلك

إنَّ رفض العلماء لهدايا السلطان وعدم قبولها يكون فضيلة من الفضائل، ومنقبة من المناقب الحميدة، وذلك عندما يستيقن العلماء أو يغلب على ظنّهم أنَّ أموال الحكام والأمراء مصدرها حلال، مع أنَّ الأصل في قبول الهدية في هذه الحالة هو الاستحباب، ووجه الفضيلة في امتناع العلماء عن قبول هذا النوع من الهدايا مع أنها مستحبة من حيث

الأصل، يرجع لعدة أمور، منها:

1. إنَّ قبول العلماء لهدايا السلطان عندما يغلب ظنهم أنها من مأخذ حلال مسألة اختلف فيها الفقهاء بين رافض متشدّد، وبين متساهل مترخّص، مع اتفاقهم على أنَّ ما يقتضيه الورع هو الاحتراز عنها والتعفُّف عن قبولها، ومن المقرَّر أن العالِم يفتي العامة بالرخصة ويلزم نفسه بالعزيمة.

قال الحارث المحاسبي[21] رحمه الله تعالى: "وَقَالَت طَائِفَة: الْأَخْذ مِنْهُم شُبْهَة؛ لاخْتِلَاف الْعلمَاء فِي ذَلِك رَضِي الله عَنْهُم؛ لِأَن مَن سوى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة قد خالط مَالهم الظُّلم والعدوان والاعتداء فِي الْأَمْوَال إِلَى عصرنا هَذَا، أَو سفك الدِّمَاء، أَو الضَّرْب على الْجور بِالسَّوْطِ، ويستحل فِيهِ الْفَيْء وَالْغنيمَة... وَقد آثر ترك الْأَخْذ من الْأَئِمَّة الْعُدُول الَّذين أَجمعت الْأمة على عدالتهم وفضلهم وَطيب مجباهم طَائِفَة، مِنْهُم: حَكِيم بن حزَام وَأَبُو ذَر لقَوْل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "خير لأحدكم أَلا يَأْخُذ من أحد شَيْئا"، فَكيف بِمن بعدهمْ وَقد خالط المجبي مَا خلطه من الْفساد؟!".[22]

ومن هذا الباب فقد امتنع بعض العلماء حتى من أخذ حصصهم من تركات آبائهم؛ لأنهم كانوا موظفين في دواليب السلطة.

*ومن ذلك ما يحدثنا به الذهبي من أن الإمام المحدّث يزيد بن زريع "مات أبوه وكان والياً على الأبُلّة في العراق- فخلّف خمسمائة ألف، فما أخذ منها حبة".[23]

*وكذلك يروى أن أبا القاسم الباجي – وهو نجل إمام المالكية في وقته أبي الوليد الباجي-"تخلى عن تركة أبيه لقبوله جوائز السلطان وكانت وافرة، وخرج عن جميعها حتى احتاج بعد ذلك".[24]

2. ومن أوجه الفضيلة في التحرُّز عن قبول هدايا السلطان أنها تسدُّ الذريعة أمام العوام، الذين لا يميزون بين هدايا الحكام الظلمة والحكام العدول، إذ ربما يأخذون الموضوع على عمومه، ويقبلون الهدايا من الجميع، احتجاجاً بقبول العلماء للهدايا المباحة ذات المصدر الحلال، فينبغي أن يراعي العالِم المقتدَى به هذا الملحظ، ولا يكون سبباً في إغراء العامة للوقوع في المحظور، قال ابن الجوزي: "ومن تلبيس إبليس عَلَيْهِ – العالِم- فِي أخذ أموالهم، فيقول: لك فيها حقٌّ، ومعلوم أنها إنْ كانت من حرام لم يحل لَهُ منها شيء، وإنْ كانت من شبهة فتركها أولى، وإنْ كانت من مباح جاز لَهُ الأخذ بمقدار مكانه من الدين لا عَلَى وجه اتفاقه فِي إقامة الرعونة، وربما اقتدى العوام بظاهر فعله، واستباحوا مالا يستباح".[25]

3. إنَّ في احتراز العالِم من جوائز السلطان حتى ولو كانت حلالاً، فيه إظهار معاني العزّة والعفَّة والصيانة التي ينبغي أن يتحلَّى بها العلماء، وقبول العالِم لهذه الجوائز يُذهِبُ بريق العلم ويتسبَّب في سقوط منزلته، مما يؤثّر سلباً على اقتداء الناس به، إذ كلما كان العالِم عفيفاً عزيزاً كان ذلك أدعى لنفوذ كلمته وتأثيرها في المجتمع، والعكس صحيح، وفي هذا يروى أنَّ محمد بن إبراهيم الهاشمي بعثَ إلى سفيان الثوري بمائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقيل له: يا أبا عبد الله، كأنك لا تراها حلالا؟ قال: «بلى، ما كان آبائي وأجدادي إلا في العطية، ولكن أكره أن أذلَّ لهم».[26]

وهذا ما أوضحه الإمام الغزالي حيث قال:

" لو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردُّد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء –للسلطان– ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً،

وبإظهار الحبِّ والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعاً، لم يُنْعِم عليه بدرهمٍ واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً، فإذاً لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يُعلَم أنَّه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يُعلَمُ أنه حرام أو يشك فيه؟! فمن استجرأ على أموالهم وشبَّه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم، وخدمة عمَّالهم واحتمال الذلِّ منهم، والثناء عليهم والتردُّد إلى أبوابهم، وكلُّ ذلك معصية".[27]

ثمَّ إنَّ قبول العلماء لهدايا السلاطين وجوائزه يكون سبباً في احتقارهم للعلماء، وتحذيراً من هذا الأمر ومفاسده أيضاً يقول التاج السبكي رحمه الله تعالى: "فإنهم –الأمراء– يستحقرون المتردِّد إليهم، ولا يزالون يعظِّمون الفقيه حتى يسألهم في حوائجه، ويؤول ذلك إلى أنهم يظنُّون في أهل العلم السوء، ولا يطيعونهم فيما يفتون به، وينقصون العلم وأهله، وذلك فساد عظيم، وفيه هلاك العالَم".[28]

4. إنَّ هدايا الأمراء تؤثِّر على قلوب العلماء الذين يقبلونها، وتجعلهم يميلون إليهم بقلوبهم، ويتغاضون عن عيوبهم، وينظرون إليهم بعين الرضا، فالهدية تربط لسان العلماء عن إنكار المنكر، واستقباح القبيح من تصرفات السلاطين وسلوكهم، وذل كان الفضل في تركها والتحرُّز عن قبولها حتى لا تتشوش قلوب العلماء وتفقد حساسيتها تجاه ما يشاهدون من ظلم الولاة واستبدادهم، والشواهد على هذا الملحَظ كثيرة، منها:

* ورد في الخبر عَنْ عصمة بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ».[29]

والمعنى: أنَّ قبول الهدية يورث محبة المهدَى إليه للمهدي، فيصير كأنَّه أصمُّ عن سماع القدح فيه، أعمى عن رؤية عيوبه؛ لأن النفس مجبولة على حبِّ مَن أحسن إليها،[30] وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الْهَدِيَّةُ تُعْوِرُ عَيْنَ الْحَكِيمِ».[31]

والمعنى: "أنَّ الهدية تصيّر المهدَى إليه أعور، لا يبصر المهدِي إلا بعين الرضى فقط، وتعمي عين السخط، ولهذا كان من دعاء السلف: اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي"،[32] وقد قال وهب: إذا دخلت الهدية من الباب خرج الحق من الكُوَّة.[33]

*وقال عبد الله بن المبارك: قيل لسفيان الثوري: لو دخلتَ عليهم، قال: «إني أخشى أن يسألني الله عن مقامي ما قلت فيه؟» قيل له: تقول وتتحفَّظ، قال: «تأمروني أن أسْبَحَ في البحر ولا تبتلّ ثيابي؟» وقال: «ليس أخاف ضربهم، ولكني أخاف أن يميلوا عليَّ بدنياهم، ثم لا أرى سيئتهم سيئة».[34]

*ويروى أنَّ أميراً مِنْ أُمَرَاءِ الْبَصْرَةِ قَسَمَ عَلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَبَعَثَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ فَقَبِلَ، وَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، فَقَالَ: «يَا مَالِكُ قَبِلْتَ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ؟» قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ سَلْ جُلَسَائِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى بِهَا رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ بن واسع: «أَنْشُدُكَ اللهَ أَقَلْبُكَ السَّاعَةَ لَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَكَ؟»، قَالَ: اللهُمَّ لَا، قَالَ: "تَرَى: أَيُّ شَيْءٍ دَخَلَ عَلَيْكَ؟ "فَقَالَ مَالِكٌ لِجُلَسَائِهِ: إِنَّمَا مَالِكٌ حِمَارٌ، إِنَّمَا يَعْبُدُ اللهَ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ».[35]

ثمَّ إنه غالباً ما تكون هذه الهدايا مدخولة وملغومة، فإنَّ السلطان لا يهدي العالِم لوجه الله تعالى، وإنما يقصد بهديته تطويع العالِم وتحقيق مآرب أخرى، فإنَّ العالِم ولو حَسُنَتْ نيته في قبول جائزة السلطان فإنه لا يضمن نوايا السلطان

ومقاصده من هذه الجوائز والهدايا، فلا ينبغي للعلماء أن يقبلوا الهدية من ذي غرضٍ فاسد، وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "كانت الهدية فيما مضى هدية، أما اليوم فهي رشوة"،[36] وإذا كان هذا هو الحال في زمن عمر بن عبد العزيز، فما نقول عن زماننا هذا!!! نسأل الله العفو والعافية.

فوجه الفضل في امتناع العالِم عن قبول هدايا السلطان أنه بذلك يبقى حرًّا في كلمته، قويًّا في نبرته، صدَّاحاً بنصحه ووعظه، غير مقيَّد بإحسان الأمراء وعطاياهم، وليس أسيراً في شِبَاك هداياهم، وهذا ما كان يدفع علماء السلف لرفض جوائز السلطان.

وكان من وصايا الإمام الغزالي في كتابه: (أيها الولد) ترك جملة من الخصال والأمور، ذكر منها:

"مما تدع ألا تخالط الأمراء والسلاطين ولا تراهم؛ لأن رؤيتهم ومجالستهم ومخالطتهم آفة عظيمة، ولو ابتليت بها دعْ عنك مدحهم وثناءهم؛ لأن الله تعالى يغضب إذا مُدِحَ الفاسق والظالم، ومَن دعا لطول بقائهم فقد أحبَّ أن يعصى الله تعالى في أرضه، ومما تدع ألا تقبل شيئاً من عطاء الأمراء وهداياهم وإنْ علمت أنها من الحلال؛ لأن الطمع منهم يفسد الدين؛ لأنه يتولَّد منه المداهنة ومراعاة جانبهم والموافقة في ظلمهم، وهذا كله فساد في الدين، وأقلُّ مضرَّتِهِ: أنك إذا قبلتَ عطاياهم وانتفعت من دنياهم أحببتهم، ومَن أحبَّ أحداً يحب طول عمره وبقائه بالضرورة، وفي محبة بقاء الظالم إرادة الظلم على عباد الله تعالى وإرادة خراب العالم، فأيّ شيءٍ يكون أضرّ من هذا للدين والعاقبة؟ وإياك إياك أن يخدعك استهواء الشياطين أو قول بعض الناس لك: بأن الأفضل والأولى أن تأخذ الدينار والدرهم منهم وتفرقهما بين الفقراء والمساكين فإنهم ينفقون في الفسق والمعصية وإنفاقك على ضعفاء الناس خير من إنفاقهم، فإنَّ اللعين قد قطع أعناق كثير من الناس بهذه الوسوسة".[37]

المطلب الرابع: قبول العلماء لهدايا السلاطين والأمراء وأثر ذلك في قواعد الجرح والتعديل

كان علماء التراجم يعدُّون الابتعاد عن مخالطة السلاطين والتورُّع عن هداياهم وجوائزهم من مناقب الرجل وخصاله الحميدة، ومآثره المنيفة، وكذلك فعل علماء الجرح والتعديل، إذ كانوا يعدُّون الترفُّع عن جوائز السلاطين والولاة قرينة دالة على عدالة الرواة.

قال الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى: "وَمَن قصد ترك أَمْوَالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلات وَالسُّؤَال لَهُم فقد أَتَى فضلاً وقربة، تُؤَدِّيه بُلُوغ تِلْكَ الْمرتبَة إِلَى أعظم منَازِل الْخَواص من الْمُسلمين، وَالدُّخُول فِي مرتبَة أهل الصفوة من الْعمَّال؛ لأَنا قد رَأينَا كثيراً من الْعلمَاء لَيْسَ مَعَهم السعَة فِي الْعلم، وَمَعَهُمْ ضيق فِي التفقُّه فِي الدّين وَقلة رِوَايَة فِي الحَدِيث، إِلَّا أَن الْمرتبَة فِي التّرْك جعلت لَهُم ذكراً عِنْد الْخَاصَّة والعامة على فَضلهمْ، وأورثتهم هَذِه الْمنزلَة شدَّة المباينة وعظيم الحذر من مواقعة الشُّبُهَات"،[38] وفيما يلي استعرض سيرة بعض الأعلام، وكيف أثنى عليهم علماء التراجم والطبقات، بتورّعهم عن قبول جوائز السلطان، وكانوا يذكرون ذلك في خصال الرجال والرواة على سبيل المدح والثناء، والتعديل والإطراء:

المثال الأول: (صفوان بن سليم الزهري أبو عبد الله، المتوفَّى 132هـ):

عن أنس بن عياض، قال: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غداً القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو

عليه من العبادة، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: وعن أحمد بن حنبل، قال: من الثقات، يستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره، ومن جملة ما أورده الذهبي في ترجمته: "الامام القدوة، ومَن يستسقَى بذكره... وقيل: إنَّ جبهته ثُقِبَتْ من كثرة السجود، وكان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان، ثقة حجة".[39]

المثال الثاني: (الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، المتوفَّى 150هـ):

قال الذهبي في ترجمته: "كان إماماً ورِعاً عالِماً عامِلاً متعبّداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان بل يتَّجِر ويتكسَّب".[40]

وقال الصفدي في ترجمته: "وَكَانَ خزازاً يُنفق من كيسه، وَلَا يقبل جوائز السُّلْطَان توّرعاً، وَله دَار وضِياعٌ ومعاش متَّسع، وَكَانَ معدوداً فِي الأجواد الأسخياء الألبّاء الأذكياء".[41]

المثال الثالث: (يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف الفارسي، المتوفَّى 205هـ):

قال القاضي عياض في "ترتيب المدارك": "سمع من مالك وسمع ابن وهب وغيره من أصحابه، وكان من فضلاء أصحاب مالك ذا زهد وفضل... كان لا يقبل جوائز السلطان، وكان عليه دين، ولقد مات فما بلغ ما ترك وفاء دينه، قال الحارث: كان يوسف بن عمرو، قد جعل على نفسه إن أتى أحداً من الولاة صدقة خمسين ديناراً وكأنه يأتيهم. ثم ترك ذلك".[42]

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح أنَّ التعفُّف عن عطايا السلاطين والأمراء وجوائزهم، كانَ يعدُّ منقبة من مناقب الرجال الأثبات، وسبباً من أسباب تعديل الرواة والوثوق بعلمهم وأمانتهم، والاطمئنان إلى ورعهم وعدالتهم.

وفي المقابل عند تتبع أحوال المحدّثين وموازين أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الرجال والرواة، نجد أنهم كانوا يرون في قبول هدايا السلطان طعنًا في عدالة الرواة، ولقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذا رَأَيْتَ العالِمَ يُخالِطُ السُّلْطانَ مُخالطَةً كَثِيرَةً، فاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ».[43]

وتعقيباً على هذا الحديث يتساءل الإمام الصنعاني قائلاً:

"وهل يكون هذا الإخبار منه صلى الله عليه وسلم عن كونه لصًا، جرحًا في عدالته، ولا تقبل روايته ولا فتواه؟" ثم يجيب الصنعاني بقوله: "يحتمل ذلك"[44]

ومَن يتصفَّح كتب الجرح والتعديل وأقوال أئمة هذا الفن يجدها طافحةٌ بذمّ من أخذَ "جوائز السلطان"، وفيما يلي نستعرض بعض الأمثلة والشواهد التي تؤكِّد وتثبت هذا الأمر:

المثال الأول: (عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، المتوفَّى 105هـ):

احتجَّ به البخاري وأصحاب السنن، ولكن الإمام مسلم تركه، فلم يخرّج له إلا حديثاً واحداً في الحج مقروناً بسعيد بن جبير؛ وإنما تركه لطعن طائفة من العلماء فيه، وجميع ما طُعِنَ به مداره على ثلاثة أشياء:

الأول: رميه بالكذب.

الثاني: الطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج.

الثالث: القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء.

فقد رويَ عن عمران بن حُدير أنه قال: رأيتُ عكرمة وعمامته متخرّقة فقلت: ألا أعطيك عمامتي؟ فقال: إنّا لا نقبل إلّا من الأمراء.[45]

وقد تعقَّب جماعة من الأئمة هذه الطعون، وصنفوا في الذبِّ عن عكرمة منهم: أبو جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الله بن منده، وأبو حاتم بن حبان، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم.[46]

المثال الثاني: (مسعر بن كِدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي، المتوفَّى 155هـ):

قال مسعر بن كدام: دعاني أبو جعفر ليوليني، فقلت: إن أهلي يقولون: لا نرضى اشتراءك لنا في شيء بدرهمين، وأنت توليني؟! – أصلحك الله – إن لنا قرابة وحقاً، قال: فأعفاه.[47]

وكان مسعر بن كدام لا يرى نفسه أهلاً للمدح والثناء عليه، بل كان يرى نفسه من المجروحين، وعلَّلَ ذلك بأنه كان يقبل هدايا السلطان وعطاياه، فقد روى عن محمد بن كناسة أنه قال: أثنى رجلٌ على مِسْعَر بن كِدام، فقال له: تثني عليَّ وأنا أُفْتِي بالأجر، وأقبل جوائز السلطان؟!.[48]

المثال الثالث: (إسحاق بن حنبل، توفِّيَ253هـ، وصالح بن الإمام أحمد بن حنبل توفِّيَ 265هـ):

روى ابن كثير في "البداية والنهاية"، أنَّ الإمام أحمد بن حنبل "كان لا يصلي خلفَ عمِّهِ إسحاق بن حنبل، ولا خلفَ بنيه ولا يكلّمهم أيضاً؛ لأنهم أخذوا جائزة السلطان، ومكثَ مرةً ثلاثة أيام لا يجد ما يأكله، حتى بعثَ إلى بعض أصحابه فاستقرض منه دقيقاً، فعرف أهلُهُ حاجته إلى الطعام، فعجَّلُوا وعجنوا وخبزوا له سريعاً، فقال: ما هذه العجلة؟! كيف خبزتم؟

فقالوا: وجدنا تنور بيت صالح — ابنه– مسجوراً فخبزنا لك فيه، فقال: ارفعوا، ولم يأكل وأمر بسدِّ بابه إلى دار صالح، قال البيهقي: لأن صالحاً أخذه جائزة السلطان، وهو المتوكِّل على الله".[49]

قال ابن قدامة: "كان الإمام أبو عبد الله رحمة الله عليه يتورّع عنها– جوائز السلطان–ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وهجرهم حين قبلوها، وسدَّ الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها، ولم يكن يأكل من بيوتهم شيئاً، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه؛ وإنما فعل ذلك، لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره، فيصير شبهة".[50]

وهكذا نجد أنَّ بعضُ الأئمة من العلماء والمحدّثين قد تركوا أحاديثَ أناسٍ من مشاهير الرواة الثقات؛ لأنهم قبلوا جوائز السلاطين وعطاياهم، قال الشيخ أبو شهبة: "وكذلك اعتبروا من الجرح الذهاب إلى بيوت الحكَّام، وقبول جوائزهم ونحو ذلك، ممَّا راعوا فيه أنَّ الدوافع النفسية قد تحمل صاحبها على الانحراف".[51]

وفي الحقيقة إنَّ دخول العلماء على الأمراء، ومخالطة الرواة للأئمة والولاة، وقبولهم لجوائز وعطايا السلاطين لم يعدُّه الأئمة والنقاد، وجماهير المحدثين من موانع قبول الرواية، ولم يعتبروا ذلك جرحاً قادحاً في روايته، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وأما قبول الجوائز، فلا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز، كما صنف في ذلك ابن عبد البر".[52]

فالصواب في جميع ما تقدَّم من الأمثلة التي تمَّ الجرح فيها بالرواة بسبب مخالطتهم للولاة وقبولهم لهداياهم أن القدح فيها ليس معتبراً؛ لأنه من خلال اشتراط الصدق في الراوي لقبول روايته، تندفع به مثل هذه الظنون.

ولعلَّ بعض المحدِّثين ممن قال بذلك الطعن يرى أنه لا يليق بالمحدِّث أن يدخل على السلطان، أو يصاحبه، فضلاً عن أن يعمل له، ومن فعل ذلك فقد خرم مروءته، وخالف عندهم أصلاً مقرراً، وعرفاً معتبراً، إذ الأصل الذي ترسَّخ عند المحدثين بتجنُّب الدخول على السلطان، أو العمل له جعل إتيان ذلك أمراً مخالفاً لما

هو معروف عندهم، ومعتادون عليه،[53] قال الحافظ ابن حجر: "عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فضعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط".[54]

ولعلَّ الذي يقتضيه الإنصاف في هذه المسألة أن نسلك فيها طريق تحقيق المناط الخاص الذي أسّسَ له الأصوليون، ومعناه أن ننزِّل على كل شخصٍ الحكم اللائق به دون تعميم، فليس كلُّ مَن دخل على السلطان باع دينه، وتضعضع علمه، فينبغي أن يختلف حكم الدخول على السلاطين باختلاف أحوال العلماء الداخلين، وعند تتبع أحوالهم نجدهم صنفان:

الصنف الأول: عالِمٌ غشيَ السلطان، طالباً للدنيا، ساعياً في حظوظ نفسه، مقرّاً للسلطان على معصيته، ممالئاً له على ظلمه، مداهناً له على قبحه، فهذا السلوك يستوجب الطعن في عدالتهم، والحكم بردّ روايتهم؛ لأنهم حادوا عن طريق الآخرة، وأصبحوا من طلاب الدنيا، فلا ينبغي الوثوق بهم، أو يؤخذ عنهم الرواية أو الدراية، وهذا ما تشهد له الكثير من النصوص الشرعية.

فقد أخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم في تاريخه، وأبو نعيم، والعقيلي، والديلمي، والرافعي في تاريخه، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان، فقد خانوا الرسل فاحذروهم، واعتزلوهم».[55]

الصنف الثاني: عالِمٌ قبل هدية السلطان وكان يدخل عليه ناصحاً، ولم يقرُّه على منكر، ولم يزيّن له سوء عمله، بل قام بأمانة العلم وأدَّى حقَّه، إذ كان دخوله على السلطان لرفع مظلمة، أو درء مفسدة، أو استجلاب مصلحة، فهذا الصنف من العلماء تقبل روايتهم؛ يقول ابن حجر العسقلاني في صدد الردّ على مَن طعنَ في عكرمة مولى ابن عباس بسبب قبوله لجوائز الأمراء: "وأما قبوله لجوائز الأمراء، فليس ذلك بمانع من قبول روايته؛ وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك".[56]

المطلب الخامس: وجوب مراعاة مقصد إعزاز العلم وصيانته في حياة العلماء وسلوكهم

ينبغي على العالِم أن يكون متصفاً بالعفة وعلوّ الهمَّة، عظيم الحرمة، وافر الجلالة، فلا يتمندل به الكبراء، أو يمتطيه السفهاء، فيلين في فتوى، أو قضاء، أو بحث، أو خطاب، ولا ينبغي أن يسعى بعلمه إلى أهل الدنيا ولا يقف به على أعتابهم ولا يبذله إلى غير أهله وإنْ عظمت مكانته وجاهه، وهكذا ينبغي أن يعطي العلم قدره وحظّه من العمل به وإنزاله منزلته، ومَن يقرأ تراجم الرجال والأكابر من أعيان السلف يرى هذه العزة، ويعاين هذا الشموخ الذي كان عليه العلماء، ولقد عقد الخطيب البغدادي باباً في كتابه "الفقيه والمتفقِّه" بعنوان: (باب اختيار الفقهاء الذين يتعلَّم منهم، ينبغي للمتعلِّم أن يقصد من الفقهاء مَن اشتُهِرَ بالديانة، وعُرِفَ بالستر والصيانة).[57]

ومراعاة لهذا السمت كان تلقّي العلوم الشرعية عن المشايخ الأكابر من علامات استمرار الخير في الأمَّة؛ لأنهم يصونون العلم ولا يبتذلونه، إذ كلما خبِروا الحياة ازدادوا وقاراً ورزانةً، ولهذا يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم، وشرارهم هلكوا».[58]

قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في بيان المراد بكلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "يريد لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه ميعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به

الطمع، ولا يستزلُّه الشيطان استزلال الحَدَث، ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد يدخل عليه هذه الأمور التي أُمِنَتْ على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتى، هلك وأهلَكَ"،[59] فانعدام الورع والصيانة عند العلماء يؤدي إلى التخبّط والاضطراب والهلاك.

وقد جعل بدر الدين بن جماعة، صيانة العلم الأدب الثاني من آداب العالِم – بعد مراقبة الله تعالى في السر والعلن– فقال: "أن يصون العلم كما صانه علماء السلف، ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذلّه بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة أو إلى مَن يتعلّمه منه منهم وإنْ عظم شأنه وكبر قدره".

وأخبار السلف والآثار المنقولة عنهم في صيانة العلم وحفظه كثيرة، نذكر منها:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ، وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ».[60]
2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ حَمَلَةَ الْعِلْمِ أَخَذُوهُ بِحَقِّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَأَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالصَّالِحُونَ وَلَهَابَهُمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَأَبْغَضَهُمُ اللَّهُ وَهَانُوا عَلَى النَّاسِ».[61]
3. روي أنَّ هشام بن عبد الملك دخل الكعبة، فإذا بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، فقال له: يا سالِم! سلني حاجة. فقال: إني أستحيي من الله تبارك وتعالى أن أسأل في بيت الله غير الله. فلما خرجَ خرجَ في إثره، فقال له: الآن قد خرجت، فسلني حاجة؟ فقال له سالم: من حوائج الدنيا أم من حوائج الآخرة؟ فقال: من حوائج الدنيا. فقال له سالم: أما والله ما سألت الدنيا من يملكها؛ فكيف أسأل الدنيا من لا يملكها؟!.[62]
4. وفي هذا المعنى يقول القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه منهم في أبياته المشهورة، والتي كان يحرص العلماء على تلقينها لطلابهم، ومطلعها:[63]

يَقُولُونَ لِي: فِيْكَ انْقِبـاضٌ وإِنَّمَا	رَأَوْا رجُلاً عن مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجمـا
وما زِلْتُ مُنْحَـازًا بِعِرْضِيَ جانِبـاً	عَن الذَمِّ أعْتَـدُّ الصِّيانَةَ مَغْنَمَـا
أَرَى الناسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عندَهُمْ	وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِـزَّةُ النّـفْسِ أُكْـرِمَا
وَلَوْ أنَّ أَهـلَ العِلمِ صانُوهُ صانَهُمْ	وَلَوْ عَـظَّمُوهُ في النُّفُوسِ لَعُـظِّمـا
وَلَـكـن أَهَـانُوهُ فَـهَـانُـوا وَدَنَّـسُـوا	مُـحَـيَّـاهُ بالأطماعِ حَتَّى تَجَهَّمَـا
أَأَشْقَى بِـهِ غَـرْسًا وأَجْـنِـيـهِ ذِلَّـةً	إِذًا فاتّـبـاعُ الجهلِ قَدْ كَـانَ أَحْزَمَا

5. وروِيَ أنه جاء ابنٌ لسليمان بن عبد الملك، فجلس إلى جنب طاووس بن كيسان فلم يلتفت إليه، فقيل له: جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه؟!، فقال طاووس: «أردتُ أن يعلَم أنَّ لله عباداً يزهدون فيما في يديه».[64]
6. روي عن عِيسَى بْنِ يُونُسَ أنه قَالَ: «مَا رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا مِثْلَ الْأَعْمَشِ، وَلَا الطَّبَقَةُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، مَا رَأَيْنَا الْأَغْنِيَاءَ وَالسَّلَاطِينَ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ أَحْقَرَ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دِرْهَمٍ».[65]

وهكذا نجد من خلال عرض فقرات هذا المبحث ومسائله أنَّ علاقة العالِم بالحاكم علاقة حسَّاسة، تحكمها قيود وضوابط، ينبغي مراعاتها وملاحظتها في سلوك العلماء المقتدَى بهم، وإلا كان الإخلال بها سبباً لنزول رتبتهم وفقد الثقة بهم، مما تنعكس آثاره على الشريعة ومدى احترامها ونفوذها في الأمَّة؛ لأنَّ هؤلاء العلماء هم حملة الشريعة، فجنايتهم على أنفسهم هي جناية على الشريعة، وصيانتهم لأنفسهم وسلوكهم هو صيانة للشريعة، وكم هوجمتْ الشريعة الإسلامية بسبب تصرفات العلماء وإخلالهم بهذه الضوابط في علاقتهم مع الملوك والحكام!، وكم تفلَّت الناس من أحكام الشريعة وابتعدوا عن جادة الالتزام بسبب رعونات بعض العلماء وسوء فعالهم وخصالهم! فالأمر خطير، والأثر كبير، ينبغي على العلماء أن يراعوا حق الله في أنفسهم وما يصدر عنهم، وأن يكونوا سبباً لتقريب الناس للشريعة وتحبيبها إليهم وتعظيمها في نفوسهم.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر لله ظاهراً وباطناً، على ما يسّرَ وأنعم عليَّ من إتمام هذا البحث، وهذه خاتمة تضم باقة مباركة، وخلاصة معتصَرَة لما ظهر لي من نتائج خلال هذا البحث، أسوقها فيما يلي:

1. أنَّ الأحكام التي وضعها العلماء وفقهاء السياسة الشرعية في بيان حدود العلاقة بين العلماء والأمراء تساهم بشكل فعَّال في صناعة العلماء المقتدَى بهم وتكوين شخصيته من الجانب السياسي، وهذا الجانب لا بدَّ للشخص المقتدَى به من العلماء والفقهاء والمحدثين من مراعاته والتقيُّد بأحكامه، لأهميته في رسم العلاقة بين العلماء والحكَّام.
2. إنَّ المتأمِّل في الخلاف بين العلماء وأدلتهم ومقاصد ما ذهبوا إليه في مسألة قبول العلماء لهدايا يجد أنَّ المحذور هو الافتتان بالدنيا ومداهنة أهل الظلم والجور، وإسباغ الشرعية على تصرفاتهم المخالفة للشريعة، ومَن لم يقع في هذا المحذور كان قبوله لأعطيات السلاطين وهدايا الأمراء مباحاً حسب الأصل.
3. إنَّ قبول العلماء لهدايا الأمراء يختلف حكمه من عالِمٍ لآخر، تبعاً للنوايا والمقاصد، وبناءً على القوة والضعف في شخصِ المقتدَى به، وإنْ كانت السلامة في التقلُّل من مخالطتهم ومجالستهم، ولا سيما في زماننا الذي تعددت فيه صنوف المفاسد والمنكرات إلا في حالات نادرة يقينية راجحة، ومن أناس ذوو شكائم وعزائم قوية لا تلين أو تغترّ بالدنيا أو تخضع للسلطان وتجبن عن إنكار المنكر.
4. لقد دأب العلماء، فقهاء ومحدِّثون، على تجنب السلطان، والنأي عن مخالطته، أو التولي له، أو قبول هدايتهم وجوائزهم، وأمعن بعضهم في هذا إمعاناً بالغاً، حتى غدا ذلك عرفاً مقرراً، وأصلاً ثابتا عندهم، وقد كان مستندهم في ذلك ورود بعض الأحاديث النبوية الثابتة والآثار المستفيضة عن السلف والتي تنص على النهي عن طلب الإمرة، أو متابعة السلطان، أو الدخول عليه.
5. أنَّ نقد الرواة بسبب قبولهم لهدايا السلطان وارد في كتب الجرح والتعديل، جار على ألسنة بعض المتكلمين في الرجال، مستفيض بينهم، حيث إنه تناول عدداً جمَّاً من الرواة الذين خالطوا السلطان، أو عملوا له، فهو حري بالاهتمام، والتتبع، للوصول إلى قول فصل فيه.
6. أنَّ جمهور أهل العلم على أن الدخول على السلطان وقبول جوائزه لا يكون قادحاً في الراوي، بشرط أن لا يؤثِّر ذلك في دينه ولا روايته، وذلك لأنَّ معظم أسباب ردّ الحديث راجعة إلى الراوي ومدى توفر شرطي

العدالة والضبط فيه، ولذا كان أكثر اهتمام العلماء بالرواة ودراسة أحوالهم وعدالتهم وضبطهم.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث أوصي طلبة العلم باستشعار عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، باعتبارهم موضع اقتداء، ومحلّ اهتداء، أفعالهم محسوبة على الشريعة، وأقوالهم يتخذها الناس حجةً وذريعة، وأخلاقهم وسلوكهم في نظر الخلائق في مرتبة رفيعة؛ لأنَّ الاقتداء بهم في نفوس الناس سجيةً وطبيعة، فحذارِ ثمَّ حذارِ من الأفعال الشنيعة، التي تجعلهم محلاً للقدح والذمِّ والوقيعة، فإنَّ هذا مما ينفِّرُ الناس ويصدّهم عن الشريعة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1]Abū Bakr bin Aḥmad Ibn Qāḍī Shahbah, *Al Ṭabaqāt al Shāfa'iyyah*, ed. 'Abd al 'Alīm Khān, 1st ed. (Beirut: 'Ālam al Kutub, 1407), 1: 249.

الغزالي: (450-505 هـ=1058-1111م) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، له: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول. [ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 1: 249].

[2]'Adbullah bin Maḥmūd Al Mūṣalī, *Al Ikhtiyār Li Ta'līl al Mukhtār* (Cairo: Maṭba'ah al Ḥalabī, 1937), 4: 176.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، 4: 176.

[3]'Abd al Qādir bin Muḥammad Al Qarashī, *Al Jawāhir al Muḍī'ah Fī Ṭabaqātal al Ḥanafiyyah* (Karachi: Mīr Muḥammad Kutub Khānah, n.d.), 2: 196; Qāsim Ibn Quṭlūbughā, *Tāj al Tarājim*, ed. Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, 1st ed. (Damascus: Dār al Qalam, 1992), p: 310.

أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الملقَّب بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، من كتبه: خزانة الفقه والنوازل وعيون المسائل، توفي 376هـ. [القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، 2: 196– تاج التراجم، قاسم بن قُطلُوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1992م، ص310.

[4]Al Qarashī, *Al Jawāhir al Muḍī'ah Fī Ṭabaqātal al Ḥanafiyyah*, 2: 42.

محمد بن الحسن: (131-189هـ=748-804 م) ابن فرقد الشيباني الحنفي، أبو عبد الله، أصله من قرية حرستا في دمشق، ولد بواسط، من كتبه: المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والصغير.[الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2: 42.

[5]Group of Scholars Under Supervision of Niẓām al Dīn al Balakhī, *Al Fatāwa al Hindiyyah*, 2nd ed. (Dār al Fikr, 1310), 5: 342.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ، 5: 342.

[6]Khayr al Dīn Al Zarkali, *Al A'lām*, 3rd ed. (Dār al 'Ilm lil Malāyīn, n.d.), 3: 64.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الرسائل الزينية) 41 رسالة، في مسائل فقهية، وكانت وفاته 970 هـ – 1563م. [الأعلام للزركلي 3: 64].

[7]Al Qarashī, *Al Jawāhir al Muḍī'ah Fī Ṭabaqātal al Ḥanafiyyah*, 2: 107.

محمد بن الفضل، أبو بكر الكماري: نسبة إلى كمار، قرية ببخارى، فقيه مفتٍ، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما، مات ببخارى 381هـ. انظر: محي الدين القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2: 107.

[8]Al Qarashī, *Al Jawāhir al Muḍī'ah Fī Ṭabaqātal al Ḥanafiyyah*, 2: 40.

محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري، سمع من الهيثم بن كليب الشاشي، إمام أصحاب أبي حنيفة ببلدة بخارى، وأعلمهم في النظر والجدل، مات في بخارى، وأغلقت الحوانيت له ثلاثة أيام، مات 383هـ. انظر: محي الدين القرشي الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2: 40.

[9]Zayn al Dīn bin Ibrāhīm Ibn Nujaym, *Al Baḥr al Rā'iq*, 2nd ed. (Dār al Kitāb al Islāmī, n.d.), 8: 234.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 8: 234.

[10]Muḥammad bin Yūsuf Al Muwāq, *Al Tāj Wal Iklīl*, 1st ed. (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1994), 6: 173.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، 6: 173.

[11]'Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī* (Maktabah al Qāhirah: 1388 AH, n.d.), 7: 331; Muṣṭafa bin Sa'ad Al Ruḥaybānī, *Maṭālib 'ūlī al Nuhā Fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 2nd ed. (Al Maktab al Islāmī, 1994), 2: 163; Aḥmad bin 'Alī Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, ed. Muḥibb al Dīn Al Khaṭīb (Beirut: Dār al Ma'rifah, n.d.), 3: 338.

ابن قدامة، المغني، عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، 1968م، 7: 331، الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1994م، 2: 163، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 3: 338.

[12]Aḥmad bin Muḥammad Ibn Khalkān, *Wafayāt al A'yān Wa Ambā' Abnā' al Zamān*, ed. Iḥsān 'Abbās, 1st ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1994), 2: 29.

الحجَّاج: (40–95هـ=660–714م) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد: قائد، داهية، خطيب، ولد في الطائف وانتقل إلى الشام، قلَّده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، ثمَّ ولَّاه مكة والمدينة والطائف وأضاف إليها العراق، بنى مدينة واسط وتوفي فيها، كان سفَّاكاً سفَّاحاً باتفاق معظم المؤرخين. [ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، 1994م، 2: 29].

[13]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 7: 331; Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn* (Beirūt: Dār al Ma'rifah, n.d.), p: 136.

ابن قدامة، المغني، 7: 331، الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ص: 136.

[14]'Abd al Raḥmān bin Abī Bakr Al Suyūṭī, *Naẓm al 'Iqyān Fī A'yān al A'yān*, ed. Philip Hitti (Beirut: Dār al Maktabah al 'Ilmiyyah, n.d.), 1: 45.

ابن حجر العسقلاني: (773–852 هـ) أحمد بن علي بن محمد الكناني،أبو الفضل شهاب الدين،أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، وولي قضاء مصر، له: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي

الكبير، وغيرهما كثير. [السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيانتالأعيان، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت 1: 45].

[15]Ibn Ḥajar Al ʻAsqalānī, *Fatḥ al Bārī*, 3: 338.

العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 3: 338.

[16]ʻAbd al Wahhāb bin Taqī al Dīn Al Subakī, *Al Ṭabaqāt al Shāfaʻiyyah al Kubra*, ed. Maḥmūd Muḥammad Al Ṭanāḥī, 2nd ed. (Dār Hajr lil Ṭabāʻah wal Nashr, 1993, 8: 395.

النووي: (631– 676هـ=1233– 1277م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران بسورية واليها نسبته، من كتبه: منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر: [السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، 8: 395].

[17]Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Minhāj*, 2nd ed. (Beirūt: Dār ʻIḥyāʻ al Turāth al ʻArabī, 1392), 7: 135.

النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 7: 135.

[18]Al Qarashī, *Al Jawāhir al Muḍīʻah Fī Ṭabaqātal al Ḥanafiyyah*, 1: 291.

أبو الفضل الموصللي: (599–683 هـ= 1203–1284م) عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، الملقب مجد الدين، ولد بالموصل ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة، ثم استقر ببغداد مدرساً، من كتبه: «الاختيار لتعليل المختار». [الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1: 291].

[19]Al Mūṣalī, *Al Ikhtiyār Li Taʻlīl al Mukhtār*, 4: 176.

الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، 4: 176.

[20]Al Ghazālī, *Iḥyāʼ ʻUlūm al Dīn*, 2: 139.

الغزالي، إحياء علوم الدين، 2: 139.

[21]Aḥmad bin ʻAbdullah Abū Nuʻaym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyāʼ Wa Ṭabaqāt al Asafīyāʼ* (Beirūt: Dār Al Kutub Al ʻIlmiyyah, 1409), 10: 74.

المحاسبي: (00–243هـ=00– 857م) الحارث بن أسد أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد، من كتبه: (الرعاية لحقوق الله عزَّ وجل) و(رسالة المسترشدين). [حلية الأولياء10: 74].

[22]Al Ḥarith bin Asad Al Muḥāsabī, *Al Mukāsib Wal Waraʻ Wal Shubhah Wa Bayān Mubāḥuhā Wa Maḥẓūruhā Wa Ikhtilāf al Nās Fī Ṭalabihā Wal Radd ʻala al Ghāliṭīn Fīhi*, ed. Nūr Saʻīd, 1st ed. (Beirut: Dār al Fikr al Lubnānī, 1992), p: 91.

المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، ت: نور سعيد، دار الفكر اللبناني – بيروت، ط1، 1992م، ص: 91.

[23]Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Siyar Aʻlām al Nubalāʼ*, ed. Shoʻayb Al Arnaʻūṭ, 3rd ed. (Beirūt: Muʻassasah Al Risālah, 1985), 8: 298.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8: 298.

[24]Al Dhahabī, *Siyar Aʻlām al Nubalāʼ*, 18: 545.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18: 545.

[25]ʻAbd al Raḥmān bin ʻAlī Ibn al Jawzī, *Tilbīs Iblīs*, 1st ed. (Beirut: Dār al Fikr, 2001), p: 109.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص: 109.

[26]Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafīyā'*, 7: 40.

الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 7: 40.

[27]Al Ghazālī, *Iḥyā' 'Ulūm al Dīn*, 2: 139.

الغزالي، إحياء علوم الدين، 2: 139.

[28]'Abd al Wahhāb bin Taqī al Dīn Al Subakī, *Mu'īd al Ni'am Wa Mubīd al Niqam*, 1st ed. (Beirut: Mo'assasah al Kutub al Thaqāfiyah, 1986), p: 58.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين المتوفى: 771 هـ، معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1407 هـ - 1986 م، ص: 58.

[29] Sulaymān bin Aḥmad Al Ṭabarānī, *Al Mu'jam al Kabīr* (Cairo: Maktabah ibn Taymiyyah, n.d.), Ḥadīth # 488; 'Alī bin Bakr Al Haythamī, *Majma' al Zawā'id Wa Manba' al Fawā'id* (Cairo: Maktabah al Qudasī, 1994), 4: 151.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، رقم الحديث 488، وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، 4: 151.

[30]Zayn al Dīn Al Manāwī, *Al Taysīr Bi Sharḥ al Jāmi' al Ṣaghīr*, 3rd ed. (Riyadh: Maktabah al Imām al Shāfa'ī, 1988), 2: 481.

المناوي، زين الدين محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1988م، 2: 481.

[31]Shayrwayh bin Shahrdār Al Daylamī, *Musnad al Firdaws*, ed. Sa'īd Zaghlūl, 1st ed. (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1986), Ḥadīth # 6969; Al Manāwī, *Al Taysīr Bi Sharḥ al Jāmi' al Ṣaghīr*, 2: 481.

الديلمي، شيرويه بن شهردار، مسند الفردوس، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م، رقم الحديث 6969، والحديث إسناده ضعيف، انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 2: 481.

[32] Al Manāwī, *Al Taysīr Bi Sharḥ al Jāmi' al Ṣaghīr*.

[33]Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafīyā'*, 4: 64.

الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 4: 64.

[34]Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafīyā'*, 7: 42.

الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 7: 42.

[35]Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafīyā'*, 2: 353.

الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 2: 353.

[36] Yūsuf bin 'Abdullah Ibn 'Abd al Barr, *Bahjah al Majālis Wa Ans al Majālis*, ed. Muḥammad Mursī Al Khawlī (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, n.d.), 1: 288.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، بهجة المجالس وأنس المجالس، ت: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 :288.

[37]Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Ayyuhā al Walad*, 2nd ed. (Beirut: Dār al Minhāj, 2014), p: 73.

الغزالي، محمد بن محمد، أيها الولد، دار المنهاج – بيروت، ط2، 2014م، ص: 73.

[38]Al Muḥāsabī, *Al Mukāsib Wal Wara' Wal Shubhah Wa Bayān Mubāḥuhā Wa Maḥẓūruhā Wa Ikhtilāf al Nās Fī Ṭalabihā Wal Radd 'ala al Ghāliṭīn Fīhi*, p: 91.

المحاسبي، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، ص: 91.

[39]Muḥammad bin Aḥmad Al Dhahabī, *Al Kāshif Fī Ma'rifah Man Lahu Riwāyah Fil Kutub al Sittah*, ed. Muḥammad 'Awwāmah Al Khaṭīb, 1st ed. (Jeddah: Mo'assasah 'Ulūm al Qur'ān, 1992), 1: 503; Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 5: 365.

الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1992م، 1 :503، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5 :365.

[40]Muḥammad bin Aḥmad Al Dhahabī, *Tadhkirah al Ḥuffaẓ*, ed. Muḥammad 'Awwamah, 1st ed. (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1998), 1: 127.

الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ت: محمد عوامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، 1 :127.

[41]Khalīl bin Aybak Al Ṣafdī, *Al Wāfī Bil Wafayāt*, ed. Aḥmad Al A'rnā'ūṭ (Beirut: Dār Iḥyā' al Turāth, 2000), 27: 89.

الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م، 27: 89.

[42]Qāḍī 'Ayāḍ Al Yaḥṣabī, *Tartīb al Madārik Wa Taqrīb al Masālik*, 1st ed. (Morocco: Maṭba'ah Fuḍālah, n.d.), 3: 284; Aḥmad bin 'Alī Ibn Ḥajar al 'Asqalānī, *Tahdhīb al Tahdhīb*, 1st ed. (India: Dā'irah al Ma'ārif al Niẓāmiyyah, 1326), 11: 420.

اليحصبي، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى، 1983م، 3: 284، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، 11: 420.

[43]Al Daylamī, *Musnad al Firdaws*, Ḥadīth # 1077; Al Manāwī, *Fayḍ al Qadīr Sharḥ al Jāmi' al Ṣaghīr*, 1: 354.

رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم الحديث 1077، إسناده جيد. انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 1: 354.

[44]Muḥammad bin Ism ā'īl Al Ṣan'ānī, *Al Tanwīr Sharḥ al Jāmi' al Ṣaghīr*, ed. Muḥammad Ishāq, 1st ed. (Riyadh: Maktabah Dār al Salām, 2011), 2: 59.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 2011م، 2: 59.

[45]Muhammad bin Sa'ad Ibn Sa'ad, *Al Ṭabaqāt al Kubra*, ed. 'Alī Muḥammad 'Umar, 1st ed. (Cairo: Maktabah al Khānjī, 2001), 8: 286.

ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط1، 2001م، 8: 286.

[46]Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, 1: 425.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1: 425.

[47]Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 7: 165.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7: 165.

[48]Mughalṭāī bin Qalīj Al Bakjarī, *Ikmāl Tahdhīb al Kamāl Fī A'smā' al Rijāl*, ed. 'Ādil Bin Muḥammad, 1st ed. (Al Fārūq al Ḥadīthah lil Ṭabā'ah wal Nashr, 2001), 11: 158.

البكجري، مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: عادل بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2001م، 11: 158.

[49]Ismā'īl bin Kathīr Ibn Kathīr, *Al Bidāyah Wal Nihāyah*, 1st ed. (Beirūt: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1988), 10: 328.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988م، 10: 328.

[50]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 6: 489.

ابن قدامة المقدسي، المغني، 6: 489.

[51]Muḥmmad bin Muḥammad Abū Shahbah, *Difā' 'an al Sunnah Wa Radd al Mustashriqīn Wal Kuttāb al Mu'Āṣirīn*, 2nd ed. (Cairo: Majma' al Buḥūth al Islāmiyah, 1985), p: 34.

أبو شهبة، محمد بن محمد، دفاع عن السُنَّة ورد شبه المسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين، مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة، ط2، 1985م، ص: 34.

[52]Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, 1: 425.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1: 425.

[53]Aḥmad bin 'Abd al Qādir 'Azzī, Taḥqīq al Qawl Bi Sabab al Dukhūl 'ala al Sulṭān Aw al 'Amal Lahu 'ind al Muḥaddithīn, *Journal of Sharia and Law United Arab Emirates University*, no. 30 (April 2007): 203–88, http:: /search.mandumah.com/Record/96209, p: 236.

عزّي، أحمد بن عبد القادر، تحقيق القول في الجرح بسبب الدخول على السلطان أو العمل له عند المحدثين، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، إبريل 2007م، ص: 236.

[54]Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, 1: 385.

العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1: 385.

[55]'Abd al Raḥmān bin Abī Bakr Al Sayūtī, *Mā Rawāhu al Asāṭīn Fī 'Adm al Majī' Ila al Salāṭīn*, ed. Majdī Fatḥī Al Sayyid, 1st ed. (Egypt: Dār al Ṣaḥābah lil Turāth, 1991), p: 29.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ت: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة الأولى، 1991م، ص: 29.

[56]Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, 1: 428.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1: 428.

[57]Aḥmad bin 'Alī Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Faqīh Wal Mutafaqqih*, ed. 'Ādil bin Yūsuf Al Gharāzī, 2nd ed. (KSA: Dār Ibn al Jawzī, 1421), 2: 191.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقِّه ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2: 191.

[58]Yūsuf bin 'Abdullah Ibn 'Abd Al Barr, *Jāmi' Bayān al 'Ilm Wa Faḍlihi*, ed. Abī al Ashbāl Al Zuhayrī, 1st ed. (KSA: Dār Ibn al Jawzī, 1994), 1: 616.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1994م، 1: 616.

[59]Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Faqīh Wal Mutafaqqih*, 2: 156.

الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقِّه، 2: 156.

[60]Muḥammad bin Yazīd Ibn Mājah, *Al Sunan*, ed. Sho'ayb Al Arna'ūṭ, 1st ed. (Dār al Risālah al 'Ālamiyah, 2009), Ḥadīth # 257.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم الأثر 257.

[61]Ibn 'Abd Al Barr, *Jāmi' Bayān al 'Ilm Wa Faḍlihi*, 1: 655.

ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1: 655.

[62]Aḥmad bin Marwān Al Dīnawrī, *Al Mujālasah Wa Jawāhir al 'Ilm* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1419), 1: 384.

الدينوري، أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ، 1: 384.

[63]Al Subakī, *Al Ṭabaqāt al Shāfa'iyyah al Kubra*, 3: 460.

السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 3: 460.

[64]Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafīyā'*, 4: 16; Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 5: 42.

الأصبهاني، حلية الأولياء في طبقات الأصفياء، 4: 16، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5: 42.

[65]Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafīyā'*, 5: 47.

الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 5: 47.